(98) قسم منه: وفي اللباب عن ابن عباس: يعنى الإماء، لأن على العبيد أن يستأذنوا في هذه الأوقات وغيرها، (والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم) قال المحقق الاسترابادي أي: من الأحرار، وكأنه أريد بهم الأطفال المميزون بين العورة وغيرها. قيل: وعبر عن البلوغ بالاحتلام، لأنه أقوى دلائله (ثلاث مرات) في اليوم والليلة، وقيل: (ثلاث مرات) كل مرة في وقت، والظاهر أن المراد بها ثلاثة أوقات، كما بينه بقوله ـ تعالى ـ (من قبل صلوة الفجر) لأنه وقت القيام من المضاجع، وطرح الثياب من النوم، ولبس ثياب اليقظة؛ (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة)، لأنها وقت وضع الثياب للقيلولة؛ (ومن بَعد صلوة العشاء)، لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والاستخلاف بثياب النوم؛ (ثلاث عورات لكم)... وفي الكشاف سمى كل واحدة من هذه الأحوال عورة؛ لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها، والعورة: الخلل (1). وفي مجمع البيان: لأن الإنسان يضع في هذه الأوقات ثيابه فتبدو عورته (2). وعن السدّي أن أناساً من الصحابة كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الأوقات، ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله سبحانه أن يأمروا الغلمان والمملوكين أن يستأذنوا في هذه الساعات (3)... وفي مجمع البيان: أراد به الصبي الذي يميز بين العورة وغيرها وهو ظاهر الأكثر، وأيضاً: ظاهره كما تقدم أن حكم غير الأوقات الثلاثة حكمها إذا كانت مشتملة على ما اشتملت تلك؛ فإن المقصود مراعاة التستر في مظان الخلاء. وأيضاً: الظاهر أن المراد بـ (بعد صلوة العشاء) وقت النوم تمام الليل، فالظاهر وجوب الاستئذان عند الدخول على من في مظنة حالة

_____ 1 ـ تفسير الكشاف 3 | 253. 2 ـ تفسير مجمع البيان 7 | 154. 3 ـ تفسير مجمع البيان 7 | 154.